هو الاظهر والاقل المعتمد ما في المجموع ويحل كركي وبط
وزرزور ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على
شكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب وهو بالمثلثة
الهزار وصعوه وهي صغار العصافير ويحل غراب
الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ
وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب
باكل الزرع بخلاف غراب الزرع المحرم وانما عدا لا يقع
الحرام وغراب الزرع الحلال فانواع احدها العقعق
ويقال للعقعق ايضا وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير
الجناح عيناه يشبهان الزيق صوته العقعقة
كانت العرب تتشاءم بصوته تاءنيها الغراف الكبير
ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان
حرامان لخبثهما ثالثها العذاف الصغير وهو اسود
رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم
كما صححه في اصل الروضة وجزى عليه ابن المقري
للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحله كما هو
مقتضى كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله
البغوي والجرجاني والروياني وعلله بانه ياكل
الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني ويحل للمضطر
اي يجب عليه اذا خاف على نفسه في حال المخمصة
سيمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدها صاد

اي

اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادتها وطول مدته
او انقطاعه من رفقته او خوف ضعف عن مشي وركوب
ولم يجد حلالا ياكله ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه قبل اضطراره لان تاركه شارع في هلاك نفسه
وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقد قال تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما يخاف تحققه وقوعه
لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه على اكل
ذلك فلا يشترط فيه اليقين ولا الاشراف على الموت
بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكله فانه غير مفيد
كما صرح به في اصل الروضة تنبيه يستثنى
من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب
قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد
والحربي فلا ياكلان من ذلك حتى يسلما قال
وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط
القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع
الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين
تنبيه انهم اطلاق المص الميتة المحرمة
التعبير بنوعين انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت
الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة
حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر
كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي

Copyright © King Saud University